

زبدة الأصول

[434] منزل الانصاري بباب البستان يمر به الى نخلته ولا يستاذنه فكلمه الانصاري ان يستاذن إذا جاء فاي سمره، فلما تابی جاء الانصاري الى رسول الله (ص) فشكا إليه وخبره الخبر فارسل إليه رسول الله (ص) وخبره بقول الانصاري وما شكاه وقال إذا اردت الدخول فاستاذن فاي، فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله (ص) فاي ان يبيع فقال (ص) لك به عذق يمد لك في الجنة فاي ان يقبل فقال رسول الله (ص) للانصاري اذهب فاقطعها وارم بها إليه، فانه لا ضرر ولا ضرار (1). ومنها: ما رواه ابن مسكان عن ابي جعفر (ع) المتضمن لقضية سمره، وهو نحو ما تقدم الا انه قال، فقال له رسول الله (ص) انك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال ثم امر بها فقلعت ورمى بها إليه فقال له رسول الله (ص) انطلق فاغرسها حيث شئت (2). ومنها: ما رواه الصدوق باسناده عن الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال أبو جعفر (ع) وقد نقل القضية نحو ما تقدم، الا انه قال (ص) بعد الامتناع، ما اراك باسمرة الامضارا، اذهب يا فلان، فاقطعها - فاقطعها خ - واضرب بها وجهه (3)، وهذا الخبر وان لم يشتمل على جملة - لا ضرر ولا ضرار - الا انه متضمن لصغرى القاعدة، واستنتج منها، الامر بقلع الشجرة. ثم انه لا كلام في ان هذه الاخبار الثلاثة تحكى عن قصة واحدة، والظاهر منها انه كان لسمره حق العبور الى نخلته من البستان، وكان استيفاء حقه، بلا اذن من الانصاري، اضرارا به، ولم يرض سمره، بالجمع بين الحقين. ومنها: ما رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار، وقال إذا ارفقت الارف وحدت الحدود فلا شفعة (4). 1 - الوسائل ج 17 - ص 341 و 340 - باب 12 من ابواب احياء الموات. 2 - المصدر المتقدم. 3 - المصدر المتقدم. 4 - الوسائل ج 17 - ص 319 - باب 5 من ابواب الشفعة. (*)